محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٧/٢٧٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد حســـن حبوب

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ناصـــر التـــل، محمد البيرودي، باســـم المبيضين، حابـــس العبـــداللات

المميـــزان:- ١- مؤسسة الواحة للتجارة والتعهدات.

٢- جمال أحمد سليم الذيب/ صاحب مؤسسة الواحة للتجارة والتعهدات والمفوض بالتوقيع عنها .

وكلاؤهما المحامون د. أحمد بشير الشرايري ومهند علـــي حمـــدان ورغـــد البـــدارنة.

المميـــز ضدها:- شـــركة التجارة الوطنيـــة.

وكلاؤها المحامون أسامة الوزني ومحمد الشواورة وآخرون.

بتاريـــخ ٢٠١٦/١١/١٥ تقدم المميزان بهذا التمييز للطعن في القـــرار الـــصادر عن محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٥/٢٩١٨٢) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم (٢٠١١/٩٩٤) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٩ القاضي : بإلزام المدعى عليهما بأن يـــدفعا للمدعيـــة المبلغ المدعى به والبالغ (٦٥٠٠٠) دينار (خمسة وستين ألف دينار) وتـــضمين المـــدعى عليهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (ألف) دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونيـــة مـــن تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي وتضمين المـــستأنفين الرســـوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وتثبيت الحجز التحفظي.

lawpedia.jo

وتتلخص أســباب التمــيز بمـــا يلـــي :-

١- إن قرار محكمة الاستئناف غير معلل تعليلاً سائغاً وسليماً قانونياً .

٢- جانبت محكمة الاستئناف صحيح القانون بعدم وزن البينة وزناً دقيقاً وسليماً عندما لم تناقش بأن محكمة البداية قد قامت بجمع المبالغ التي ذكرت بالفواتير المقدمة ولم تقـم بحساب الدفعات المدفوعة من هذه الفواتير وذلك بناءً على الكشف المقدم من المميـز ضدها والمبرز في الدعوى البدائية.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث إنها لم تبسط رقابتهـا على الكشف المقدم من قبل الجهة المميز ضدها كبينة في الدعوى .

٤- أخطأت محكمتا الموضوع في أنهما أجرا خبرة محاسبية من تلقاء نفسيهما .

٥- أخطأت محكمتا الموضوع في أنهما اعتمدتا في حكمهما على الفواتير التي تم انتقائها من كشف الحساب المقدم من قبل المميز ضدها .

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها عنـدما ذكـرت بـأن تحديـد الوصف القانوني وتكييف وتطبيق القانون وبيان أسباب الحكم والـدعوى هـو مـن صلاحيات المحكمة وليست من صلاحيات الخصوم .

٧- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وكذلك محكمة البدايـة وذلـك بجمع المبالغ التي ذكرت بناءً على الفواتير المقدمة من قبل الجهـة المميـز ضـدها وبالأخذ من هذا الكشف ما تريد وطرحت ما تريد منه دون سند من الثابت والقانون.

وقد طلب وكيل الممـيزين قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق نجـــــد إن المدعية **شركة التجـــارة الوطنيـــة** أقامـــت بتـــاريخ ١٢/نيسان /٢٠١١ الدعوى رقم (٢٠١١/٩٩٤) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهـــة المدعى عليهما :-

١- مؤسسة الواحة للتجارة والتعهدات.

٢- جمال أحمد سليم الذيب/ صاحب المدعى عليها الأولى والمفوض بالتوقيع عنها .

وذلك لمطالبتها بمبلغ (٦٥٠٠٠) دينار والحجز التحفظي بالاستناد للوقائع التالية :-

١- المدعية تستورد وتمارس تجارة المكيفات من نوع (CARRIER) كاريير المشهورة.

٢- كان المدعى عليهما يطلبان من المدعية تزويدهما بأنواع مختلفة من المكيفات بموجب طلبيات شراء وبتواريخ مختلفة وكانت المدعية تزودهما بما يطلبان بموجب الفـــواتير المرفقة .

٣- بلغت قيمة البضاعة التي قامت المدعية بتزويد المدعى عليهما بها بموجـــب الفـــواتير المرفقة مبلغ (٦٥٠٠٠) دينار .

٤- بالرغم من المطالبات المتعددة والوعود المتكررة بسداد قيمة هذه الفـــواتير لـــم يقـــم المدعى عليهما بتنفيذ وعودهما بتسديدها مما اضطر المدعية لإقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٢/٩ الحكم بحق المدعى عليهما وجاهياً اعتبارياً قضت فيه بإلزام المدعى عليهمـــا بأن يدفعا للمدعية مبلغ (٦٥٠٠٠) دينار وتـــضمينها الرســـوم والمـــصاريف ومبلـــــغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتـــى الـــسداد التـــام وتثبيت الحجز التحفظي .

لم يقبل المدعى عليهما بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً وأن محكمة اســـتئناف حقـــوق عمان أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ الحكم رقم (٢٠١٥/٢٩١٨٢) وجاهياً قضت فيـــه برد الاستئناف موضوعاً وتصديق القـــرار المـــستأنف وتـــضمين المـــستأنفين الرســـوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وتثبيت الحجز التحفظي.

lawpedia.jo

لم يقبل المستأنفان بقضاء محكمة الاســتئناف وتقــدما بطعنهمــا التمييــزي بتــاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ .

وقبل بحث أسباب التمييز نجد إن المدعى عليهما وعندما طعنا بالحكم البــدائي رقــم (٢٠١١/٩٩٤) استئنافاً فقد دفعا رسوم استئناف مبلغ (٩٥٠) ديــنــاراً وبــنقص بلـــــغ (٤٧٥) ديناراً وأن محكمة الاستئناف فصلت بالطعن المعروض عليها قبل أن تدقق مقدار الرسوم المدفوعة وبشكل يخالف نظام رسوم المحاكم .

وحيث إن التثبت من صحة دفع رسوم المحاكم هو من متعلقات النظام العام الــذي تتصدى له المحاكم من تلقاء نفسها .

وحيث إن الأمر كذلك يكون فصل الــدعوى الاســتئنافية قبــل أن تكلــف المحكمــة المستأنفين بدفع هذه الرسوم على مقتضى المادة (١٢٤) من قــانون أصــول المحاكمــات المدنية وبدلالة المادة (١٩٠) من القانون ذاته والحالة هذه سابقاً لأوانه ومستوجب النقض.

لهــذا وبالبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعــادة الأوراق إلــى مصدرها لإجراء المقتضى القانونـــي .

قــراراً صــدر بتاريــخ ٢٥ جمادى الأولى سنــة ١٤٣٨ هـ الموافــق ٢٠١٧/٢/٢٢م

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــــو** **عضـــــــو**

نائب الرئـــيس

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيــس الديــوان

دقـــــق/ أ . ك

H17- 272 أ . ك

lawpedia.jo